تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 وبالقرار المؤرخ في 24 جوان المؤرخ في 24 جوان 2010 وبالقرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2010.

قرر ما یلی:

الفصل الأول. تلغى أحكام النقاط 52 و53 و54 من الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وتعوض بالأحكام التالية:

52 (جديد) : ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب (الملحق عدد 52 جديد).

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث والمندوبون الجهويون للثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2005 أفريل 2005.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 10 أفريل 2010،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة كما تم إتمامه بالأمر عدد 828 لسنة 1983 المؤرخ في 5 سبتمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2008 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و75 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1847 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفنى الفاخر وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 20 أفريل 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تمت المصادقة على تنقيح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 3 من كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب المصادق عليه بقرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20 أفريل 2005، وفقا للملحق عدد 1 لهذا القرار.

تمت المصادقة على تنقيح الالتزام الملحق بكراس الشروط المذكور، وفقا للملحق عدد 2 لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 نوفمبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

الملحق عدد 1

الفصل 3 الفقرة الثانية (جديدة): يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس وتعمير الالتزام الملحق به وإمضائه، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى لدى المندوبية الجهوية للوزارة المكلفة بالثقافة إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول.

الملحق عدد 2

التزام باحترام شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب

إني الممضي أسفلهصاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
أصرح بأني اطلعت على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب، المكون من ثلاث صفحات وستة أبواب وإحدى عشر صلا، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما أتحمل تبعات عدم احترامي للتراتيب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص هيكل المذكور والكائن مقره بالعنوان التالي :
كما أصرح بأن :
مبلغ الاستثمار في هذا المشروع يقدر بحواليدينار.
عدد مواطن الشغل فيه تقدر بحواليموطن شغل أو ما يعادلها.
حرر بـفي
(إمضاء صاحب الهيكل غير معرف به)
مع كتابة عبارة "اطلعت ووافقت"